الباب الرابع

التحليل

أ. دراسة عن درجة الحديثين المتعارضين عن الصوم يوم السبت.

١. السند.

إنّ الحديثين الّذين بحث الباحث عنهما (رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ ورقم ٢٧٨٨) له أسانيد كثيرة، ومع ذلك ما زال الحديث في ضمن حديث الآحاد، لأن عدد رواته لا تصل الى حد المتواتر في كل الطبقة.

فأمّا الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ من السند الصّماء كانت كل رواة منها ثقات (ضابطون وعدول) ومتصل بعضهم بعضا. فمن هذا كانت درجة الحديث من هذا السند صحيح.

فأمّا الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ من السند أُمِّ سَلَمَةَ وَ عَائِشَةَ كانتا كل رواة منهما ثقات (ضابطون وعدول) ومتصل بعضهم بعضا، إلّا بقية بن الوليد.

فضعفه الجارحون، وقالوا: كثير التدليس عن الضعفاء. وقالوا: وإذا حدث عن قوم ليسوا معروفين فلا تقبلوه. وقال بعض المعدلون: إذا روى عن الثقات، فهو ثقة. فأما

في الهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون. وصرح الجمهور العلماء، قالوا: وثقه الجمهور العلماء فيما سمعه من الثقات. ومع ذلك كان يصرح روايته بلفظ "عن". واستخدم الباحث هنا أحد القواعد فى الجرح والتعديل يعني " إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسرا " فمن هذه القاعدة تبدو أن هذا الحديث ليس له مشكل فى ضبط سنده يعنى بقية بن الوليد، فمن هذا كانت درجة الحديث من هذا السند صحيح.

من بيان السابق قد ظهر أن درجة سند الحديث في سنن الكبرى للنسائي رقم ٢٧٨٠ من السند الصّماء هو صحيح، ودرجة سند الحديث في سنن الكبرى للنسائي رقم ٢٧٨٨ من السند أُمِّ سَلَمَةَ وَ عَائِشَةَ هو صحيح.

٢. المتن.

كان الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ يتعارض بالحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ في هذا البحث، وأنّ التعارض وقع ظاهراً في متن هذان الحديثان.

نجد الاختلاف لو نظرنا إلى هذان حديثان. وأمّا الوجه الاختلاف بينهما كما يلي:

١. الحديث الأول مبيّن بأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الصوم يوم السبت. والنص التحريم هو لفظ:

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لِحَاءِ شَجَرَةٍ». وكذالك «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ».

هذا النص الدال بأنّ النّبي ﷺ نهى عن الصوم يوم السبت. وهذا التحريم قطعًا على كل الصوم المندوب في يوم السبت، لا يوجد البيان الواضح أي الصوم المنهى عنه هنا.

٢. الحديث الثاني مبيّن بأنّ النّبيّ أكثر صومه في يوم السبت والأحد. والنص لهذا الحديث هو لفظ من أسئلة أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ إلى النّبيّ:

أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ».

هذا النص الدال بأنّ النّبي أكثر صومه في يوم السبت والأحد. لأنّهما يومان عيدان لأهل الكتاب (يوم السبت لليهود والأحد للنصارى)، واراد النّبي أن يخالفهما.

ب.الطريقة اللائقة لحلّ المشكلة بين الحديثين المتعارضين.

لمعرفة الطريقة اللائقة لحلّ المشكلة بين هذين الحديثين المتعارضين من الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ والحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٨، فالباحث هنا يعلّقه أو يعتمده بالنقد وآراء العلماء عن هذين الحديثين المتعارضين. فإن وجد التعارض أو الاختلاف مثل هذان الحديثان، فلا بدّ لهما الطريقة اللائقة لحلّ المشكلة إمّا الجمع أو الترجيح أو النسخ أو التوقف.

- وقد قال عنه الإمام مالك: هذا الحديث كذب.[132]

إنّ الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يبين سبب طعنه في هذا الحديث.

ويمكن أن يقول الإمام مالك بذلك لأنّ المفهوم الحديث الأول عنده يعني التحريم على كل الصوم المندوب في يوم السبت، وأمّا في الظاهر ليس فيه يوم المنهى عن الصوم المندوب إلّا يوم الجمعة. والحديث الأول مخالف بفهم الإمام مالك.

---

[132]. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ط: الأولى، ج، ٢، ص. ٤١٣.

- قال ابن حبان والحاكم: وله معارض بإسناد صحيح.
- قال النسائي: هذا حديث مضطرب. [133]

وقد يوجد الحديث الآخر معارض له بإسناد صحيح، روي عن كريب من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر لها صياما، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق: وكان يقول: «إنما يوم عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم». رواه النسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان.

- قال ابن حجر: إن هذا الحديث منسوخ
- وأبو داود: أنَّ هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه. [134]

وبيّن محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني في كتابه "سبل السلام" وجه نسخه، ما يلي:

– فالنهي عن الصوم السبت كان أول الأمر حيث كان النّبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمر النّبي صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه. فالنهي عن صوم يوم السبت

---

[133]. نفس المصدر، ج، ٢، ص. ٤١٣-٤١٤.

[134]. نفس المصدر، ج، ٢، ص. ٤١٤.

يوافق الحالة الأولى، وحديث أم سلمة أنّ صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يوافق الحالة الثانية. وأخرج الترميذي من حديث عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وهذا الحديث الدال على استحباب صوم يوم السبت والأحد لأنّه مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع.[135]

وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه: حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: "إنما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم".

وكذلك في لفظ الآخر: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد، أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله: "يوما عيد" إلى أنَّ يوم السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه.

---

[135]. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام** (مجهول المكان: دار الحديث، بدون تاريخ)، ج ١. ص. ٥٩٠.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذا الحديث شاذ، إنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وإن الحديث شاذ أو منسوخ.[136]

فقد صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز صيام يوم السبت بل بإستحبابه كما في:

- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». أخرجه الترميذي وحسنه.[137]

- حديث أمّ سلمة أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: (إنما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم).

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ

---

[136]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م)، ج ٢. ص. ٧٢٠.

[137]. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترميذي** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م)، ج ٣. ص. ١١٣.

ابْنَ عَبَّاسٍ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ» أخرجه النسائي.[138]

- حديث جويرية بنت الحارث.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» أخرجه البخاري.[139]

- وحديث ابي هريرة.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[138]. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى** (بيروت – مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص. ٢١٤.

[139]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** (مجهول المكان: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ج ٣. ص. ٤٢.

يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» متفق عليه.[140]

فاليوم الذي بعده هو السبت.

كما أنّ الحديث الأول مخالف لعموم الأحاديث، الدالة على استحباب صيام بعض الأيام والتي قد يقع السبت فيها، ومنها:

- صوم يوم وإفطار يوم.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه،[141] وقد يوافق السبت يوم الصيام.

- صوم الأيام البيض (صوم ثلاثة أيام من كل شهر).

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى

---

[140]. نفس المصدر، ج ٣. ص. ٤٢.

أخرجه مسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٧٠٠) رقم ١١٤٤. (إلا يوما قبله أو بعده) أي إلا أن يصوم معه يوما قبله أو يوما بعده.

[141]. أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ج ٤. ص. ١٦١. وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ج ٢. ص. ٨١٦. والآخر.

وِتْرٍ». متفق عليه.[142] وهذا مطلق بأن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، والسبت أحد منها.

- صوم الست الأيام من شوال.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أخرجه مسلم.[143] وقد يوافق يوم السبت والأحد منها.

- صوم في شهر شعبان.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

[142]. أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ج ٢. ص. ٥٨. وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ج ٢. ص. ٨١٥. والآخر.

[143]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢. ص. ٨٢٢.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ". متفق عليه.[144] ويوم السبت داخل فيه.

- صوم يوم عرفة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ). أخرجه مسلم.[145] ويمكن أن يصادف يوم السبت، وهذا ينطبق على صيام عاشوراء فقد يصادف يوم السبت أيضا.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب صيام هذه الأيام، ولا بدّ أن يقع فيها يوم السبت.

قال الطيبي قالوا النهي عن الصوم يوم السبت كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور

قال المنذري قال أبو داود هذا الحديث منسوخ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن، هذا آخر كلامه. وقيل إن الصماء أخت بسر وروي

---

[144]. أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ج ٣. ص. ٣٨. وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ج ٢. ص. ٨١٠. والآخر.

[145]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢. ص. ٨١٨.

هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي هذه أحاديث مضطربة، انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الأئمة (قال أبو داود هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.[146]

من هذه الأحاديث ونقد العلماء عن هذين الحديثين المتعارضين الّذي ذكر الباحث في السابق، وفي تعامل هذه المشكلة استخدم الباحث قائدة النسخ، نعرف وجه نسخه من بيان العلماء عن هذين الحديثين المتعارضين. وأنّ الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ هو منسوخ والناسخ على وجهان، هما:

١. فكأن النهي عن الصوم السبت كان أول الأمر حيث كان النّبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمر النّبي صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين

---

[146]. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** (دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة الثانية، 1415 هـ) ، ج ٧. ص. ٤٨-٥٠.

مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه. فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وحديث أم سلمة وعائشة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يوافق الحالة الثانية. وكذلك أخرج الترمذي من حديث عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس». وهذا الحديث الدال على استحباب صوم يوم السبت والأحد لأنّه مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع.[147]

٢. والأحاديث السابق الدّال على استحباب صوم في يوم السبت، لأنّه لا بدّ فيه أن يقع في يوم السبت صيام الآخر من عدّة الصيام. وإمّا هذه الأحاديث أقوى وأصح من الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٠.

ج. مفهوم عن الحديثين المتعارضين عن الصوم يوم السبت.

لنيل المعني أو الفهم الصحيح من البحث هذان الحديثان، قدم علماء الحديث مناهج خاصة كما ذكر الباحث في السابق. وأمّا مناهجهم: (بحث الحديث من حيث

[147]. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام** (مجهول المكان: دار الحديث، بدون تاريخ)، ج ١. ص. ٥٩٠.

اللغة، وبحث الحديث من حيث التاريخ، وبحث الحديث بطريقة الموضوعي، وبحث الحديث من حيث المعنى).

١. بحث الحديث من حيث اللغة.

لفهم متون الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ ورقم ٢٧٨٨ فبحث الباحث من حيث اللغة محتاج لمعرفة معاني الحديث، لأن المعرفة عن معاني المتن الحديث يؤثر إلى فهم الحديث. فالخطأ في المعنى يؤدي إلى الإنحراف من فهم الصحيح.

إنّ هذين الحديثين لهما لفظ الحديث متفرقان بكل رواية من رواية الأخرى من الشواهد والتوابع، إذا لَاحَظْنَا فنجد أنّ الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ لم يتبيّن في اللفظ "صيام" أو أي صوم الذي □لى النّبي في يوم السبت، وأمّا في الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ ليس فيه لفظ مبهم.

استخدام لفظ "صيام" في حديث «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ»، فاللفظ "صيام" جمع من اللفظ"صوم" أي بمعنى هذا التحريم قطعًا على كل الصوم المندوب في يوم السبت.

وكذالك لفظ "إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ" في حديث «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لِحَاءِ شَجَرَةٍ»، فهذا اللفظ

بمعنى إلّا الصوم الّذي فرض على كل المسلمين أي بمعنى الآخر التحريم على كل الصوم المندوب في يوم السبت.

وظاهراً بأنّ الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ يبيّن بأنّ النّبي ﷺ نهى عن كل الصوم المندوب في يوم السبت، وأمّا في الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ يبيّن بأنّ النّبي اكثر صومه في يوم السبت والأحد.

٢. بحث الحديث من حيث التاريخ (أسباب ورود الحديث).

وبعد بحث الباحث إلى بعض الكتب شرح الحديث المتعلقة، لم يوجد فيه أسباب خاص لورود هذان الحديثان. ولكن بالنظر إلى الأحوال التاريخي والاجتماعي في ذلك الوقت، ولكن ذهب محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، وبيّن في كتابه "سبل السلام": فكأن النهي عن الصوم السبت كان أول الأمر حيث كان النّبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمر النّبي صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه. فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وحديث أم سلمة وعائشة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يوافق الحالة الثانية. وكذلك أخرج الترمذي من حديث عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس». وهذا

الحديث الدال على استحباب صوم يوم السبت والأحد لأنّه مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع.[148]

٣. بحث الحديث بطريقة الموضوعي.

هذا البحث هو الخطوة لفهم الحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ والحديث رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ بالملاحظة متون الحديث المترادف أو له المساوة في نفس الموضوع لنيل المعني العميق والصحيح.

والأحاديث الذي له المتساوية في المعنى قد قدم الباحث ذكره. والأحاديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٠ لم يتبيّن في اللفظ "صيام" أو أي صوم الذي □لى النّبي في يوم السبت، وأمّا في الحديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ ليس فيه لفظ مبهم.

واستخدام لفظ "صيام" في حديث «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ»، فاللفظ "صيام" جمع من اللفظ"صوم" أي بمعنى هذا التحريم قطعًا على كل الصوم المندوب في يوم السبت.

وكذالك لفظ "إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ" في حديث «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لِحَاءِ شَجَرَةٍ»، فهذا اللفظ

[148]. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام** (مجهول المكان: دار الحديث، بدون تاريخ)، ج ١. ص. ٥٩٠.

بمعنى إلّا الصوم الّذي فرض على كل المسلمين أي بمعنى الآخر التحريم على كل الصوم المندوب في يوم السبت.

وذكر أيضا الأحاديث من رواية النسائي رقم ٢٧٨٨ ويبيّن فيه بأنّ النّبي اكثر صومه في يوم السبت والأحد.

٤. بحث الحديث من حيث المعنى.

لمعرفة الفهم التام من هذين الحديثين المتعارضين، فالباحث هنا يعلّقه أو يعتمده بالنتائج من الطريقة اللائقة لحلّ المشكلة الذي استخدم الباحث كما قدم في السابقة وآراء العلماء فيه.

وقد ذكر في السابقة بأنّ الحديث الأول هو منسوخ، والناسخ هو الحديث الثاني. و وكيف معنى الصحيح من الصوم يوم السبت؟.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا. وقد «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ»، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». ففي ذلك أيضا، التسوية بين يوم

السبت، وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض وروي عنه في ذلك. مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدثنا حِبَّانُ، قَالَ: حدثنا هَمَّامٌ قَالَ: حدثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ لَيَالِيَ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ ". وقد يدخل السبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت.

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم، بعد معرفته به. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، فقيل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: «ذاك حديث حمصي» فلم يعده الزهري حديثا يقال به، وضعفه. وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إن كان ثابتا، أن يكون إنما نهي عن صومه، لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه،

ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه. فإن قال قائل: فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم، وهي أيام البيض، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه قيل له: إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها، لأن الكسوف يكون فيها، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق ليلته وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام، ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه. ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه، فلا بأس بذلك. وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض، من كسوف شمس أو قمر، أو شكرا لله عز وجل، فلا بأس بذلك، وإن لم يصم قبله ولا بعده يوما.[149]

فإنّ صيام يوم السبت – في غير رمضان — ينقسم إلى قسمين:

١– وإنّ صوم يوم السبت بنية قضاء يوم من رمضان، أو بنية التكفير عن يمين مثلا، أو صوم نذر نذره، أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو الأيام البيض، أو غير ذلك من مناسبات استحباب الصيام، وكذلك لو وافق عادة كان

149. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح معاني الآثار** (مجهول المكان: عالم الكتب الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994م)، ج 2، ص 81.

يصومها، كمن يصوم يوما بعد يوم: فهذا النوع من الصوم مستحب ومندوب ولو وافق يوم السبت، وذلك باتفاق أهل العلم في المذاهب المعتمدة.

٢- إفراد صوم يوم السبت بنية النفل والتطوع المطلق لله عز وجل، من غير مناسبة خاصة كما سبق في القسم الأول، وعلى وجه الإفراد، لا يصوم يوما قبله، ولا يوما بعده: فصوم يوم السبت حينئذ مكروه كراهة تنزيهية في مذاهب جمهور أهل العلم.